Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol.34/ No.6/ 2026 المجلد ٣٤/ العدد٦/٢٠٢٦

مدى مواءمة التشريعات العقابية في العراق ومصر لمعايير التأهيل والإصلاح الدولية

جنان محمد غافل عبدالله العجيلي
فرع البرز/ جامعه طهران
jnanmhmdghafl@gmail.com

إبراهيم موسي زاده
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة طهران
e.mousazadeh@ut.ac.ir

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/٣٠ **تاريخ قبول النشر:** ٢٠٢٦/١/٢٢ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢٦ /٦/٢٩

المستخلص

يتناول هذا البحث مسألة التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية في العراق ومصر، بدراسة قانونية مقارنة تُجرى في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وتنبثق إشكالية البحث من وجود تباين ملموس بين الإطار التشريعي الذي يُقرّ بحقوق السجناء ويؤكد أهداف التأهيل والإصلاح، وبين الواقع العملي داخل السجون في البلدين، مما يثير تساؤلات عن مدى فاعلية السياسات الإصلاحية وقدرتها على تحقيق الغاية المرجوة منها. ويسعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الرئيسة، من أبرزها: مدى اتساق التشريعات العراقية والمصرية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدى قدرة النظم العقابية في البلدين على تحقيق أهداف التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وتحديد أبرز التحديات القانونية والإدارية والعملية التي تعيق التطبيق الفعّال للنهج الإصلاحي داخل السجون. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي والمصري في مجال التأهيل والإصلاح. واستندت الدراسة إلى تحليل التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية المعنية بأوضاع السجون. وتوصل البحث إلى أن النظامين القانونيين يتضمنان نصوصاً تشريعية تعترف بمبدأ التأهيل والإصلاح، إلا أن تفعيلها عملياً لا يزال محدوداً لضعف البنية التحتية للمؤسسات العقابية، ونقص الموارد البشرية والمالية، وتأثير الأوضاع الأمنية والاقتصادية. وأوصى البحث بتعزيز برامج التعليم والتدريب المهني داخل السجون، وتطوير الكوادر الإدارية والإصلاحية، وتفعيل الرقابة القضائية، بما يسهم في تحقيق مواءمة أكثر فاعلية مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

الكلمات الدالة: السجون، السجناء، الإصلاحية، حقوق الانسان

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.34/ No.6/ 2026 المجلد ٣٤/ العدد٦/٢٠٢٦

Alignment of Iraqi and Egyptian Criminal Legislations with International Rehabilitation and Reform Standards

Jinan Mohammed Ghafil Abdullah Al-Ajeeli
Alborz Branch / University of Tehran

Ebrahim Mousazadeh
Faculty of Law and Political Science/ University of Tehran

Abstract

This research addresses the issue of rehabilitation and reform within correctional institutions in Iraq and Egypt through a comparative legal study conducted in light of international human rights standards, particularly the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules). The research problem stems from the noticeable gap between the legislative framework that recognizes prisoners' rights and emphasizes the objectives of rehabilitation and reform, and the practical reality within prisons in both countries. This raises important questions regarding the effectiveness of existing reform policies and their ability to achieve their intended goals. The study seeks to answer several key questions, including the extent to which Iraqi and Egyptian legislation is consistent with international human rights standards, the ability of the penal systems in both countries to achieve rehabilitation and social reintegration of convicted persons, and the major legal, administrative, and practical challenges that hinder the effective implementation of reform-oriented approaches within prisons.The research adopts the descriptive-analytical method to examine and analyze relevant national and international legal texts, in addition to the comparative method to identify similarities and differences between the Iraqi and Egyptian systems in the field of rehabilitation and reform. The study also relies on the analysis of domestic legislation, international conventions, and reports issued by the United Nations and human rights organizations concerned with prison conditions.The findings reveal that both legal systems contain legislative provisions recognizing the principle of rehabilitation and reform; however, their practical implementation remains limited due to inadequate prison infrastructure, shortages of human and financial resources, and the impact of security and economic conditions. The study recommends strengthening educational and vocational training programs within prisons, developing administrative and correctional staff, and enhancing judicial oversight to achieve more effective compliance with international human rights standards.

Keywords: Prisons, Prisoners, Reformative, Human Rights\

1. المقدمة

يشكل موضوع التأهيل والإصلاح داخل السجون معياراً مهماً لقياس مدى التزام الدول بمبادئ العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان، إذ تجاوزت العقوبة في العصر الحديث دورها التقليدي المتمثل في الحرمان أو العقاب، لتصبح أداة لإعادة تأهيل السجين وتجهيزه للاندماج الاجتماعي بعد انتهاء مدة العقوبة. وتكتسب هذه القضية أهمية خاصة في ضوء المعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، التي تركز على صون كرامة الإنسان وضمان حصول السجناء على حقوقهم الأساسية، بما في ذلك التعليم والتدريب والرعاية الصحية والنفسية. على الرغم من وجود تشريعات في العراق ومصر تنص على حقوق السجناء وتؤطر برامج الإصلاح، إلا أن التطبيق العملي غالبًا ما

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يواجه صعوبات كبيرة. فالعوائق الاقتصادية، والتحديات الأمنية، وضعف البنية التحتية، ونقص الخبرات المتخصصة، جميعها عوامل تحد من فعالية برامج التأهيل، وتضعف قدرة السجون على تحقيق إعادة دمج السجناء في المجتمع بشكل ناجح. ويُعدّ تأهيل السجناء في السجون من أهم أهداف نظام السجون. ويُعد تبني سياسة إعادة تأهيل السجناء مدى الحياة بعد الإفراج عنهم وإعادة دمجهم في المجتمع أحد المتطلبات الأساسية لحماية المجتمع من الجريمة. ونظراً لأهمية هذه القضية، فقد حظيت باهتمام المشرّع العراقي، الذي أصدر قانون السجناء والمحتجزين رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨. وقد حدد هذا القانون عدداً من أساليب إعادة التأهيل في السجون، بما فيها توفير فرص للسجناء لأداء مهام محددة، وتمكينهم من مواصلة مستويات مختلفة من التعليم أو التدريب التقني، وتوفير التدريب المهني، ليسمح لهم بتعلم مهنة تتناسب مع ميولهم وقدراتهم البدنية والعقلية. ولتعزيز شخصياتهم الأخلاقية، شدد المشرّع على التربية الدينية والأخلاقية، وأفاد السجناء من الخدمات الصحية والاجتماعية. وركز البحث على دراسة نظم التأهيل والإصلاح في السجون العراقية والمصرية بتحليل قانوني مقارن، مع تسليط الضوء على مدى تطابق النصوص القانونية مع الواقع العملي. وهدف إلى التعرف على أبرز العقبات التي تواجه جهود الإصلاح، وتقييم نقاط القوة والضعف في هذه الأنظمة، لتقديم صورة دقيقة وشاملة عن واقع التأهيل داخل المؤسسات العقابية في البلدين.

1.1مشكلة البحث

أصبحت السياسة العقابية الحديثة تقوم على فكرة مفادها أن العقوبة لا تقتصر على إيقاع الجزاء، بل تتجاوزه إلى معالجة أسباب الانحراف والعمل على تقويم سلوك المحكوم عليهم، ليضمن إعادتهم إلى المجتمع أفرادا صالحين. وانطلاقاً من هذا التصور، برزت معايير دولية نظّمت كيفية معاملة السجناء وحدّدت الحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها داخل المؤسسات العقابية، وبصورة خاصة ما يتعلق بإجراءات العلاج، والرعاية الصحية، وآليات الإشراف على تنفيذ العقوبة، فضلاً عن البرامج المخصصة للتأهيل والإصلاح.

إلا أن مدى استجابة التشريعات العقابية الوطنية لهذه التوجهات الدولية يظل محل نقاش، ولا سيما في الدول التي تمر بأنظمة قانونية متباينة من حيث التطور التشريعي والواقع التطبيقي. وفي هذا الإطار، يتولد تساؤل جوهري عن مدى قدرة التشريعات العقابية في العراق ومصر على استيعاب مقتضيات التأهيل والإصلاح وفقاً للمعايير الدولية، سواء على مستوى التنظيم القانوني أم على مستوى الإجراءات العملية المعتمدة داخل السجون ومراكز التأهيل.

وتتجلى الإشكالية البحثية بصورة أوضح عند تناول إجراءات العلاج داخل السجون العراقية والمصرية، ابتداءً من نظم الفحص والتصنيف في مراكز الاستقبال، مروراً بتنظيم الرعاية الصحية وعلاج السجناء والمحتجزين والموقوفين احتياطياً، وصولاً إلى آليات الإشراف على تنفيذ العقوبة ومدى فاعليتها في ضمان احترام حقوق النزلاء وتحقيق الأهداف الإصلاحية. ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تختلف من حيث النص والتنفيذ، ليثير التساؤل عن مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

وتبرز إشكالية موازية تتعلق بالتنظيم القانوني لمتطلبات التأهيل والإصلاح في مراكز التأهيل والإصلاح في القانونين العراقي والمصري، ومدى كفاية البرامج الإصلاحية والتأهيلية المقررة قانوناً لتحقيق الغاية المرجوة من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العقوبة. ويكتسب هذا الجانب أهمية خاصة في إطار الدراسة المقارنة، لما تكشفه المقارنة بين القانونين من تباين في الأسس التشريعية والآليات المعتمدة، وما قد يترتب على ذلك من اختلاف في مستوى تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

لذا، تركز مشكلة البحث على التساؤل الآتي:

ما مدى توافق التشريعات العقابية في العراق ومصر مع المعايير الدولية للتأهيل والإصلاح، ولا سيما في مجال إجراءات العلاج داخل السجون والتنظيم القانوني لمقتضيات التأهيل والإصلاح؟ وكيف تتحقق بحسب القوانين الوطنية للبلدين؟

٢,١ أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تركيزه على عنصر حيوي في نظام العدالة الجنائية: مستقبل الأفراد بمجرد دخولهم السجن. فليست السجون مجرد وسيلة لتنفيذ العقوبة، بل تهدف إلى تعزيز إعادة تأهيل السلوك الإجرامي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي. ويتعزز البحث بمقارنة تجربتين عربيتين مختلفتين، لكل منهما سياقها السياسي والقانوني الفريد، مما يسهل فهم التحديات والفرص المشتركة بشكل أكبر. وتنبع أهميته أيضاً من ارتباطه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت وسيلة أساسية لتقييم أداء الدول. ويوفر البحث معلومات أكاديمية مهمة للباحثين وصانعي السياسات بتحليل التطورات التشريعية والآثار الاجتماعية للإصلاحات المقترحة، ليساهم في النقاش الدائر عن تحديث السجون في العالم العربي.

٣,١ هدف البحث

يسعى البحث إلى تحديد مدى قدرة أنظمة العدالة الجنائية في العراق ومصر على توفير بيئة تأهيلية تلبي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بدراسة الإطار القانوني وفحص واقع الحبس. ويحاول التمييز بين نص القانون وتطبيقه، ويحدد مزايا برامج التأهيل والتدريب والرعاية النفسية والتعليم وعيوبها، ويحلل الظروف التي تؤثر على فعالية هذه البرامج. ويسعى إلى إجراء مقارنة علمية بين التجربتين العراقية والمصرية لفهم مبادئ العدالة الجنائية في البلدين، وتحديد مدى تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والأمنية على تطوير برامج الإصلاح. ويهدف أيضا إلى اقتراح فلسفة مقترحة تعزز نهجاً تأهيلياً بدلاً من التركيز فقط على العقاب.

٤,١ الدراسات السابقة

١. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات –العراق أنموذجا، أ.د. مازن خلف ناصر، كلية القانون – الجامعة المستنصرية. تحاول هذه الدراسة بحث آلية التعامل مع السجناء داخل المؤسسات العقابية، بقراءة تجربة السجون العراقية في تأهيل النزلاء والتكفل بهم والسعي لإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولتكون الدراسة قادرة على استجلاء هذه التجربة، اعتمدت على أسلوب المقاربة مع المعايير الدولية في التعامل مع النزلاء، لتكون المحاولة أكثر قربا إلى الموضوعية في الطرح والعلمية في القصد، وقادت آلية التعامل إلى التعرف على مدى تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من عملية التأهيل في تنمية شخصية السجين وتعديل سلوكياته نحو القيم الفضيلة والسامية، وهو ما ركزت عليه في جوانب عملية التكفل بالسجناء اجتماعيا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ونفسيا وصحيا وتربويا، وتأهيلهم علميا ومهنيا وتهذيبهم أخلاقيا. وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنني قارنت القانون العراقي بالقانون المصري.

٢. الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري، رامي متولي القاضي. تحاول هذه الدراسة بحث آلية التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية، بقراءة تجربة السجون العراقية في تأهيل النزلاء والتكفل بهم والسعي لإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولتكون الدراسة الحالية قادرة على استجلاء هذه التجربة، كان لابد من الاعتماد على أسلوب المقاربة مع المعايير الدولية في التعامل مع النزلاء، لتكون المحاولة أكثر قربا إلى الموضوعية في الطرح والعلمية في القصد، ومن الطبيعي أن آلية التعامل ستقودنا إلى التعرف على مدى تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من عملية التأهيل في تنمية شخصية السجين وتعديل سلوكياته نحو القيم الفضيلة والسامية، وهو ما سنركز عليه في جوانب عملية التكفل بالسجناء اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتربويا، وتأهيلهم علميا ومهنيا وتهذيبهم أخلاقيا. وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة بأنني تطرقت إلى القانون العراقي بالأخص ومن ثم مقارنته بالقانون المصري.

٣. العقوبات البديلة وإعادة التأهيل وفقاً للمعايير الدولية، العمل المجتمعي والسوار الإلكتروني، العراق أنموذجاً، أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي. وملخص البحث هو في التنامي العالمي لثقافة العدالة الإصلاحية، يتصدر البحث في العقوبات البديلة وإعادة التأهيل موقعاً متقدماً في تطوير السياسة الجنائية الحديثة، يعالج البحث بعمق قانوني وفلسفي رصين مفهوم العقوبات البديلة بوصفها رافعة حضارية تتجاوز الردع الزجري نحو الإصلاح الإنساني، مستعرضاً أهم صورها كالعمل المجتمعي والمراقبة الإلكترونية ، ويُسلّط الضوء على إعادة التأهيل بوصفه جوهر العدالة لا ملحقا بها، ويبرز الأساس القانوني الدولي الذي رسخته المواثيق الأسية وقواعد نيلسون مانديلا وطوكيو، مؤكداً دور الدولة في تمكين الفرد من العودة الآمنة إلى النسيج المجتمعي. ويختلف بحثي عن هذا البحث بأنني ركزت على مقارنة القانون العراقي بالمصري ولم أتطرق إلى الجانب الإلكتروني عكس هذا البحث.

٤,١ منهجية البحث

يستخدم هذا البحث عدة منهجيات. فبمنهج مقارن ونقدي، نستعرض النصوص القانونية ونحللها في ضوء المبادئ الدولية، ونقارن التجارب العراقية بالممارسات الراسخة في الأنظمة المتقدمة في النظام القانوني المصري، ونستخدم منهجًا وصفيًا لمناقشة المفاهيم العامة، ومنهجًا تأسيسيًا لاستكشاف الجذور الفلسفية للعقوبات البديلة وإعادة التأهيل. وأخيرًا، نطبق منهجًا تطبيقيًا لتقييم إنجازات العراق الحالية والتحديات المؤسسية والتقنية التي يواجهها.

المطلب الأول: إجراءات العلاج في السجون العراقية والمصرية

تتسم أساليب العلاج الحديثة بطابع تعليمي وتأهيلي في المقام الأول، ولا تنطوي على إلحاق الألم أو إذلال السجين. لم تعد أساليب العلاج العقابي الحديثة خاضعة لتقدير إدارة السجن، بل أصبحت سليمة علمياً وتقنياً.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتخضع هذه الأساليب لأحكام قانونية تنظمها المحكمة وتشرف عليها وترصد تنفيذها بدقة. لذا، يمكن القول: إن للسجناء والمحتجزين والأشخاص المحرومين من حريتهم وضعًا قانونيًا، يشمل حقوقًا وواجبات تجاه إدارة السجن. ومن أهم الواجبات تأكيد أهمية فحص السجين وتحليل حالته لتحديد العلاج المناسب في مدة سجنه. يُعرف هذا بالتصنيف. وينبغي الاهتمام بالتدابير المباشرة التي تحقق هدف العلاج المتمثل في إعادة تأهيل السجين ودمجه في المجتمع. لتشمل؛ الرعاية الصحية للسجناء والمحتجزين، والتعليم، والعمل، وترتيبات الزيارة والإجازات، ورعاية ما بعد الولادة. وسنتناولها في الأقسام الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الفحص والتصنيف في مراكز الاستقبال

يُعدّ تطبيق السياسة العقابية في السجون، بطبيعته، نشاطًا إداريًا يتضمن استخدام أساليب محددة للتعامل مع النزلاء بهدف تحقيق الغاية المنشودة: إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا ليتمكنوا من العودة إلى الحياة الاجتماعية والمهنية بعد قضاء مدة عقوبتهم. وفي هذه الحالة، يتعين على إدارة السجن إجراء فحص للنزيل أو المحتجز. يهدف هذا الإجراء، الذي يُجرى بعد دخول النزيل أو المحتجز إلى السجن، إلى مراعاة خصوصية كل حالة على حدة. يشمل هذا الفحص البيولوجي والنفسي والاجتماعي وضع النزيل أو المحتجز في مناطق استقبال مخصصة وعزله عن أقرانه في جناح الاستقبال(إعادة تأهيل الأشخاص المُعاد تأهيلهم اجتماعيًا،[١،ص:٦] بينما في مصر، يُجرى الفحص النفسي والاجتماعي والطبي عند الاستقبال أيضًا، ويخضع لتقييم لجنة متخصصة تضم خبراء نفسيين واجتماعيين لتحديد مستوى الإشراف وبرامج التعليم والتدريب المناسبة، مع مراعاة النوع الاجتماعي والفئة العمرية ونوع الجريمة. ويُطبق في مصر نظام تصنيف يتيح عزل الأحداث عن البالغين، والسجينات عن الرجال، وتخصيص برامج محددة للفئات الخاصة مثل السياسيين أو المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، مع مراعاة المعايير الدولية. ويُجرى هذا الفحص عادةً من قِبل متخصصين، وتُشكّل نتائج عملهم أساسًا للتصنيف. تهدف هذه الطريقة إلى مساعدة القاضي على فهم شخصية المتهم ليتمكن من تحديد العقوبة المناسبة. تُستخدم هذه الإرشادات لإنشاء "مخطط الشخصية"، الذي يُحدد فيه القاضي أهم سمات الشخص المحكوم عليه والتصنيف هو مجموعة من الإجراءات المُستخدمة لدراسة حالة النزيل، وتحديد العوامل المختلفة المؤثرة في سلوكه، ووضع برنامج لتنفيذه. يُعدّل هذا البرنامج تبعًا للظروف، حيث تُعزل كل فئة من النزلاء في قسم منفصل داخل السجن نفسه أو سجن آخر. يعتمد التصنيف على الجنس، والعمر، والعقوبة، ونوع الجريمة المرتكبة، ومدى استعداد النزيل وقدرته على إعادة التأهيل، والتزامه بلوائح السجن هذا إجراء لاحق للحكم، هدفه الأساسي هو إنفاذ العقوبة وتخصيصها بما يتناسب مع شخصية النزيل وأي تغييرات تطرأ عليها. يُصنَّف السجناء والمحتجزون إلى فئات مختلفة بناءً على الجنس والعمر والسجل الجنائي والجريمة المرتكبة، مع مراعاة طبيعتها وخطورتها ونوع العقوبة ومتطلبات العلاج. يُحتجز الرجال بشكل منفصل عن النساء في السجون ومراكز الاحتجاز ومراكز الإصلاح. يجب أن يكون قسم النساء تحت إشراف موظفة مؤهلة، وأن تكون جميع مفاتيح هذا القسم بحوزتها. لا يُسمح لأي موظف ذكر يعمل في سجن أو مركز احتجاز أو مركز إصلاح بدخول قسم النساء بلا مرافقة موظفة يثور التساؤل: ما هي الجهة المسؤولة عن تحديد برامج علاج السجناء، على غرار اللجنة الفنية المنشأة بموجب المادة(٣٦) من قانون إصلاح السجناء والمحتجزين رقم(١٠٤) لسنة١٩٨١ الملغى؟ ولم يتخذ المشرع العراقي موقفًا محددًا في هذا الشأن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

في القانون الجديد، على عكس القانون السابق الذي نصّ على أن اللجنة الفنية هي من وضعت برنامجًا علاجيًا لكل سجين. وشمل هذا البرنامج مستوى العزل واللوائح الواجب اتباعها، والجناح الأنسب لحالة السجين[٢،:ص١٧] والعلاج البدني والنفسي اللازم، وبرنامجًا ثقافيًا ملائمًا، وتدريبًا مهنيًا، وعملًا يتناسب مع قدرات السجين وتفضيلاته واحتياجاته، وتمارين بدنية تتناسب مع قدراته، وذلك وفقًا للمادة(٣٩) من قانون إصلاح السجناء والمحتجزين الملغى. على الرغم من ورود هذا الالتزام في المادة(٨)، الفقرة(٥) من القانون الحالي، إلا أنه لم يُجز إنشاء لجنة متخصصة في هذا المجال. ويُعدّ هذا نقدًا لسياسة المشرّع العراقي الذي ترك هذه المسألة مفتوحة دون تحديد جهة مُعيّنة. وكان من الأفضل لو نصّ القانون على وجود لجنة فنية كهذه، نظرًا لضرورتها وأهميتها في هذا السياق. ويُثار تساؤل آخر: هل يخضع السجناء السياسيون لمعايير التصنيف المنصوص عليها في القانون الجديد أم لنظام العزل المُطبّق بموجب القانون المُلغى؟ في الواقع، لم يتناول القانون الجديد صراحةً الأحكام المُنظّمة للعزل، والتي شكّلت التمييز بين العزل والتصنيف الذي أدخله المشرّع العراقي في القانون المُلغى. فقد نصّت المادة(٥٧) من القانون المُلغى على أن السجناء السياسيين يُشكّلون فئة مُتميّزة، وأن إدارة أي مؤسسة اجتماعية مُلزمة بعزلهم عن السجناء الآخرين. ونصّت المادة(٥٩) من القانون المُلغى على أن السجناء السياسيين غير خاضعين للتصنيف، أي إنهم يخضعون لأحكام التصنيف نفسها المُطبّقة على السجناء العاديين. وقد اعتمد المشرّع العراقي نظام تصنيف قائم على أسس علمية حديثة لاختيار أساليب عقابية مناسبة تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح السجناء والمحتجزين والموقوفين احتياطياً. مع ذلك، يُطبّق حالياً نظام التصنيف التقليدي، وهو الحبس الانفرادي. ويهدف أساساً إلى التمييز بين فئات السجناء الرئيسية، للحفاظ على النظام العام وتسهيل عمل إدارات السجون. ورغم أن المشرّع قد نصّ على تصنيف علمي حديث في المادة(٢/٩) من قانون تنظيم السجون، إلا أنه لم يُفعّل بعد. على الرغم من أن النصوص القانونية الحالية لقانون إصلاح السجون والمحتجزين العراقي تتضمن بعض معايير التصنيف العلمي الحديث، كالصحة، التي تُعدّ من أهم المعايير التي ينبغي إدراجها صراحةً.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية وعلاج السجناء والمحتجزين والموقوفين احتياطياً

في الماضي، افتقرت السجون إلى أبسط خدمات الرعاية الصحية، مما أدى إلى انتشار أمراض مختلفة بين النزلاء. نظراً لهذا الوضع المؤسف في معظم سجون العالم، وتماشياً مع المبادئ الإنسانية، يتضمن قانون إصلاح السجناء والمحتجزين العراقي الحالي أحكاماً تفصيلية بشأن الرعاية الصحية والعلاج، على عكس القانون الملغى ويُلزم هذا القانون وزارة الصحة، بالتعاون مع إدارات الإصلاح والتأهيل في العراق، بتوفير الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية للسجناء والمحتجزين، بإنشاء مستشفى أو مركز صحي أو عيادة طبية في السجون المركزية، بحسب طاقتها الاستيعابية. تتولى إدارة التأهيل مسؤولية الإشراف على الصحة البدنية والنفسية والعقلية للنزلاء، وتوفير الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم. ويخصص عدد كافٍ من الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية لهذه المرافق وفي مصر، تلتزم إدارة السجون بتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي للسجناء، بالتعاون مع وزارة الصحة. ويشمل ذلك مراكز صحية داخل السجون، وبرامج التطعيم، والفحوصات الدورية، والعلاج النفسي، بالإضافة إلى توفير الغذاء الصحي والمياه النظيفة. وتلتزم إدارة السجون المصرية بصيانة الزنازين والمهاجع وفقًا لمعايير السلامة والنظافة، وتوفير ملابس وأغطية نظيفة، ومراعاة الظروف المناخية والاحتياجات

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الخاصة للسجينات، والنساء الحوامل، والأمهات[٣،ص:٢٢] . وينص القانون العراقي على إلزام إدارة الإصلاحيات العراقية وإدارة إصلاح الأحداث بضمان توفير ظروف صحية في السجون، تشمل النظافة والتكييف والتهوية والإضاءة. ويجب توفير سرير لكل نزيل أو محتجز أو سجين. كما تُقدم الرعاية الطبية مجاناً، وتقوم اللجان الطبية بزيارات دورية لفحص ومتابعة صحة النزلاء والمحتجزين والسجناء. ويجب الحفاظ على النظافة العامة وشروط الصحة العامة الملائمة في زنازين وأجنحة ومهاجع النزلاء والمحتجزين والسجناء. ويتولى معهد بحوث التغذية التابع لوزارة الصحة مسؤولية تحديد كمية ونوعية الطعام المقدم للنزلاء والمحتجزين والسجناء وفقًا للجداول الزمنية المحددة. يجب أن يكون الطعام صحيًا وكافيًا ومناسبًا لدين السجين أو المحتجز ومعتقداته. وتُحدد جودة الطعام وفقًا للتوجيهات الوزارية. ويُشترط توفير مياه الشرب باستمرار ولكل سجين ومحتجز الحق ساعة واحدة على الأقل يومياً التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس لممارسة الرياضة أو التعرض لأشعة الشمس، بالإضافة إلى المشاركة في البطولات والمسابقات الداخلية. ويجب توفير المرافق الضرورية، بحسب الموارد المتاحة والظروف الجوية، مع مراعاة اعتبارات السلامة ويشغل كل سجين أو محتجز غرفة منفردة ليلًا. ويجوز لمدير السجن أو مركز الاحتجاز تخصيص غرفة لأكثر من سجين أو محتجز، شريطة ألا يتجاوز العدد ثلاثة في حالة الاكتظاظ المؤقت. عند استخدام أماكن النوم، يختار شاغل كل غرفة أو جناح من بين النزلاء والمحتجزين والسجناء، وفقًا لمعايير تصنيفهم. ويُؤخذ في الاعتبار وجودهم في الغرفة أو الجناح نفسه وتفاعلهم مع بعضهم البعض. يجب الإشراف على جميع النزلاء والمحتجزين ومراقبتهم ليلًا، وفقًا لمتطلبات السجن الخاصة. يجب أن تستوفي الغرف أعلى معايير السلامة والصحة، وأن تكون مُهيأة للظروف المناخية، لا سيما فيما يتعلق بجودة الهواء. ويجب أن توفر مساحة أرضية وإضاءة وتدفئة وتهوية كافية. ويجب أن تكون النوافذ كبيرة ومُحكمة الإغلاق بشكل مناسب لتمكين النزلاء والمحتجزين والسجناء من القراءة والعمل في ضوء وتهوية طبيعيين، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود إضاءة وتهوية اصطناعية. ويجب توفير إضاءة وتهوية اصطناعية كافية. وأن تكون دورات المياه وغرف الوضوء والمرافق الصحية كافية لتمكين النزلاء من الاغتسال والوضوء وتلبية احتياجاتهم الأساسية. وتوفير مرافق حمامات مناسبة، بدرجة حرارة ملائمة للمناخ، ما أمكن ذلك، بطريقة نظيفة ولائقة. ينبغي أن تُتاح لكل نزيل ومحتجز وسجين فرصة الاستحمام مرة واحدة على الأقل أسبوعيًا للحفاظ على نظافته العامة، وذلك بحسب الأحوال الجوية والمنطقة الجغرافية. يتحمل النزلاء والمحتجزون والسجناء مسؤولية الحفاظ على نظافتهم الشخصية في الأماكن المخصصة لذلك. ولتحقيق هذه الغاية، يجب تزويدهم بالماء ومستلزمات الاستحمام الضرورية لصحتهم ونظافتهم. وتزويد كل نزيل ومحتجز وسجين بسرير منفصل وبياضات كافية، على أن تكون نظيفة عند استلامها. والحفاظ على البياضات وملحقاتها في حالة جيدة. يُعدّ تغيير أغطية الأسرّة بانتظام أمراً ضرورياً لضمان النظافة تُلزم القوانين العراقية إدارة السجون وإعادة تأهيل الأحداث بتوفير ملابس نظيفة ومناسبة للطقس لكل سجين ومحتجز، بما يكفي للحفاظ على صحته، شريطة ألا تُسيء هذه الملابس إلى السجين أو تُهينه بأي شكل من الأشكال. وعلى السجناء والمحتجزين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بانتظام للحفاظ على النظافة والصحة. وإذا سُمح للسجناء والمحتجزين بارتداء ملابسهم الخاصة، فعليهم عند وصولهم إلى السجن أو مركز الاحتجاز التأكد من نظافتها وملاءمتها للاستخدام في السجن.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثالث: الإشراف على التنفيذ العقابي في العراق ومصر

يعتمد نجاح السياسة العقابية في أي بلد على وجود إدارة عقابية قادرة على صياغة سياسات سليمة تستند إلى مبادئ الحضارة الحديثة، التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والتحرر من الاستغلال. ويتطلب ذلك دمج تجارب ونظريات الأنظمة العقابية الحديثة في صياغة السياسة العقابية، مثل تطبيق مبدأ إعادة التأهيل لإصلاح وتأهيل وإدماج السجناء والمحتجزين في المجتمع، وهو ما يُعتبر أفضل السبل لمكافحة الجريمة. لم يتبنَّ المشرّع العراقي نهجًا حديثًا يدعم ضرورة مشاركة القضاء في تطبيق أحكام السجن. بل أصدر لوائح تُخضع إدارة السجون لوزارتي العدل والداخلية، بلا تحديد جهات مُحددة مسؤولة عن الرقابة، مع أنه يُحدد جهات مسؤولة عن الإدارة إدارة إصلاح الأحداث والإدارة العامة للسجون العراقية. لذلك، ووفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يحق للسلطة القضائية التدخل في هذه الرقابة. بمعنى آخر، تبنى المشرع العراقي نهجًا يرفض التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ الأحكام كما موضح في المادة(٥) من قانون إصلاح السجناء والمحتجزين العراقي الساري حاليًا، التي تنص على ما يلي: "أولًا، يتولى الوزير المهام التالية: أ) الموافقة على الخطط اللازمة لتحقيق أهداف إدارات الإصلاح في السجون والأحداث العراقية. ب) الموافقة على الأساليب العلمية التي تضمن تطوير عمل إدارات الإصلاح في السجون والأحداث العراقية. ج) الموافقة على السياسة العامة لتطوير وتحسين إدارات ومباني وورش عمل إدارات الإصلاح في السجون والأحداث العراقية، بالإضافة إلى الإجراءات والتدابير المطبقة فيها وفقًا لقانون إعادة تأهيل وإصلاح السجناء والمحتجزين. د) الموافقة على برامج التدريب والتوظيف للسجناء والمحتجزين وتحديد رواتبهم. هـ) تخصيص الأموال اللازمة لإنشاء وتطوير السجون ومراكز الإصلاح ومدارس الإصلاح في بغداد، والمحافظات غير المنظمة في أقاليم، وفقًا للمعايير والمبادئ الواردة في هذا القانون بشأن معاملة السجناء والمحتجزين وإعادة تأهيلهم وتدريبهم. و) الموافقة على نشر التقارير والدراسات في مجال إصلاح السجناء والمحتجزين ومكافأة مؤلفيها... وتنص المادة (٢/الأولى والثانية/أ، ب) أيضًا على أن "إدارات الإصلاح والتأهيل للأحداث العراقية وجميع الإدارات التابعة لها تابعة لوزارة العدل". وفي هذه الحالة، تكون إدارة إصلاح الأحداث منفصلة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتتبع لوزارة العدل بكافة حقوقها وواجباتها وموظفيها وممتلكاتها، باستثناء مبنى المقر الرئيسي للإدارة العامة. وتُستثنى دور إعادة تأهيل الأحداث المشردين من أحكام البند(الأول) من هذه المادة، وتتبع هذه الدور لإدارة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. سيبقى الرجال البالغون المشردون في هذه المنازل حتى يكملوا دراساتهم الجامعية، وستبقى النساء المشردات حتى يجدن مأوى مناسباً أو فرص عمل أو زواجاً. يعتمد نجاح السياسة العقابية في مصر على إدارة سجون فعّالة قادرة على صياغة وتنفيذ برامج إعادة تأهيل تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية. وتشرف وزارة الداخلية، بالتعاون مع النيابة العامة، على السجون المصرية لضمان التنفيذ المنهجي لبرامج إعادة التأهيل والصحة والتعليم. وتشمل مسؤوليات الإشراف مراقبة تنفيذ برامج التعليم والتدريب المهني، والرعاية الصحية والدعم النفسي، وتنظيم الأنشطة الثقافية والدينية والرياضية، بالإضافة إلى مراقبة الالتزام بالحقوق الأساسية للسجناء، كالنظافة والغذاء والماء والصحة العامة[٤،ص:٨٧]. وتُشكّل لجان مراقبة في كل سجن لمراجعة البرامج، وضمان فعاليتها، وإعداد تقارير دورية لتقديمها إلى المحاكم والهيئات الرقابية المختصة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتضطلع النيابة العامة بدور رقابي لضمان احترام حقوق السجناء ومبادئ عدم التعذيب وعدم التمييز، وفقًا للقانون المصري والتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان. في حالة تقديم شكاوى أو طعون من السجناء أو عائلاتهم، يجوز للسلطة القضائية التدخل لضمان حماية الحقوق وتطبيق العقوبات وفقاً للقانون، بما يعكس مبدأ الفصل بين السلطات، مع الحفاظ على الرقابة القضائية على السجون.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمقتضيات التأهيل والإصلاح بمراكز التأهيل والإصلاح في القانونين العراقي والمصري

قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث الفرع الأول درسنا فيه مقتضيات الإصلاح والتأهيل المقدَّمة للنزلاء في مراكز التأهيل والفرع الثاني بعنوان مقارنة بين القانونين العراقي والمصري حول مراكز التأهيل والإصلاح للسجون.

الفرع الأول: مقتضيات الإصلاح والتأهيل المقدَّمة للنزلاء في مراكز التأهيل

ان إعادة تأهيل وإصلاح السجون العراقية من أهمّ أركان القانون الجنائي الحديث. وقد تطوّر مفهوم السجن ليتجاوز مفهوم الحرمان من الحرية كعقوبة، ليشمل الآن مفهوم إعادة بناء الشخصية وتأهيلها للعودة إلى المجتمع مع الحدّ من احتمالية العودة إليه. وينبع النظام القانوني العراقي، كغيره من الأنظمة العربية، من الحراك الشعبي الداعي إلى تحويل المؤسسات العقابية إلى مؤسسات تُركّز على الفرد وحقوقه. وقد سعى المشرّع العراقي إلى ترسيخ هذا المبدأ في القوانين المتعلقة بعمليات السجون، ولا سيّما قانون إصلاح النزلاء والموقوفين رقم١٤ لسنة ٢٠١٨ ينبع التشريع العراقي في هذا المجال من مبدأ أساسي مفاده أن السجين لا يُسلب حريته إلا مع الحفاظ على حقوقه الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية. وعليه، يؤكد المشرع على ضرورة توفير بيئة إنسانية داخل السجون تضمن للسجناء المأكل والملبس والنظافة والسكن اللائق، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعرضهم للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان. وتتجلى أهمية الإصلاح والتأهيل في القانون العراقي بشكل خاص في التركيز على التعليم كعنصر أساسي لإعادة الإدماج الاجتماعي[٥،ص:٦٣] ويتيح القانون للسجناء مواصلة تعليمهم في المستويات الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية، سواء داخل السجن أم بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي. وتعمل المؤسسات التعليمية على توفير الكتب والمواد الدراسية، بالإضافة إلى الكوادر المتخصصة لضمان استمرارية التعليم، استناداً إلى الاعتقاد بأن التعليم يسهم في زيادة وعي السجناء، وتمكينهم من فرص عمل مستقبلية، وتقليل احتمالية العودة للجريمة بعد الإفراج عنهم. ويكتسب التدريب المهني أهمية مماثلة للتعليم، حيث تنص القوانين على ضرورة توفير ورش عمل داخل السجون تركز على تطوير المهارات العملية، مثل النجارة والحدادة والخياطة والحرف الزراعية والصناعية. وتتيح هذه المبادرات للسجناء اكتساب مهارات تساعدهم على توليد دخل مستقبلي، وتغرس لديهم الشعور بالفعالية والهدف، بما يدعم صحتهم النفسية ويعزز مرونتهم. وتسهّل الدولة مشاركة السجناء في هذه الورش بتقديم مكافآت مالية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومعنوية، وتسجيل ساعات مشاركتهم ضمن برامج إصلاحية تهدف إلى تعديل السلوك الإجرامي. كما تولي التشريعات العراقية اهتماماً خاصاً بالصحة النفسية للسجناء، وتضمن تقديم الرعاية للأفراد المصابين باضطرابات نفسية، باعتبارها جزءاً أساسياً من برامج الإصلاح والتأهيل، وركيزة لضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد قادرين على ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم بشكل سليم. تُلزم التشريعات العراقية السجون بتقديم خدمات طبية منتظمة للسجناء، بما يشمل تخصيص عيادات داخلية، وإتاحة الكوادر الطبية من أطباء وممرضين، إلى جانب متابعة الحالات النفسية بواسطة مختصين في الصحة النفسية. وإدراكاً لارتباط العديد من السلوكيات الإجرامية باضطرابات أو صدمات نفسية، خصصت السلطات التشريعية الموارد المالية اللازمة لتوفير العلاج النفسي والاجتماعي والاستشارات المتخصصة، بهدف معالجة هذه المشكلات وتعزيز فرص إعادة الاندماج الاجتماعي للسجناء بعد الإفراج عنهم[٦،ص:٩٣] ويتضمن التشريع برامج اجتماعية تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، بتسهيل الزيارات المنتظمة وإتاحة وسائل التواصل المنظم مع أفراد الأسرة. وتعزز هذه المبادرات الاستقرار النفسي للسجناء وتقلل من شعورهم بالوحدة والعزلة، مما يسهم في تعزيز فعالية برامج التأهيل والإصلاح. ويُكمل هذا الجانب بتقديم برامج توجيه ديني وثقافي، تهدف إلى توازن الجوانب الروحية والأخلاقية في شخصية السجين، وتمكينه من بناء منظومة قيم تساعده على تبني سلوكيات إيجابية بعد الإفراج، بما يحقق أهداف الردع والإصلاح الاجتماعي معًا. وفي هذا السياق، اعتمد المشرع العراقي مبدأ التأهيل التدريجي، الذي يضمن ألا يقتصر دور السجن على تنفيذ العقوبة فقط، بل يمتد ليشمل مرحلة إعادة الإدماج في المجتمع. ويحصل ذلك بلجان متخصصة تعمل على توفير فرص التدريب والعمل داخل السجن، تقديم الدعم الأولي، ومتابعة السجين بعد الإفراج لضمان انتقاله السلس إلى الحياة المدنية. ويُعد هذا النهج جزءاً جوهرياً من السياسات الإصلاحية الحديثة التي تسعى إلى تقليل العودة للجريمة وتعزيز التكيف الاجتماعي للسجناء. تشير الدراسات الجنائية إلى أن غياب الدعم بعد الإفراج عن السجين يُعد أحد أبرز العوامل المؤثرة في احتمال العودة إلى الجريمة، وهو ما يؤكد أهمية استمرار برامج التأهيل والإصلاح بعد انتهاء فترة السجن. وفي هذا الإطار، يسعى القانون العراقي إلى خلق فلسفة إصلاحية شاملة تراعي حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، وتعزز قدرتهم على تحسين أنفسهم، كما توفر لهم الموارد اللازمة للاندماج الناجح في المجتمع بعد الإفراج. ومع ذلك، تواجه هذه البرامج تحديات عملية تتمثل في نقص الموارد المادية والبشرية، فضلاً عن مشكلة الاكتظاظ في بعض السجون، الأمر الذي يستلزم متابعة مستمرة وتقييماً دورياً لفعالية برامج الإصلاح والتحسين على المستوى المؤسسي. وعلى الرغم من هذه التحديات، يُعد النظام القانوني العراقي من النظم الرائدة في تبني نهج إصلاحي قائم على اللوائح والمعايير الدولية، ويهدف إلى جعل السجون جزءاً فاعلًا من عملية إعادة التأهيل والإصلاح، لا مجرد مراكز للعقاب. وفي المقابل، تُبرز التجربة المصرية أهمية وظيفة الإصلاح والتأهيل الجنائي في معالجة العوامل المفسدة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، واستبدالها بقيم وسلوكيات إيجابية تهدف إلى إعادة دمج السجين في المجتمع. ويتم ذلك عبر تعديل مقومات شخصية السجين على المستويات الفكرية والنفسية والاجتماعية والدينية، ببرامج الوعظ والإرشاد[٧،ص:٨٢]، وتنظيم الندوات واللقاءات، وتوفير التثقيف القانوني والعدالة الجنائية. كما يشمل النظام المصري تدريب السجناء على مهارات عملية، وإتاحة المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية، بما يسهم في تطوير شخصياتهم وإعادة تأهيلهم بطريقة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

متكاملة. وسيتم تناول هذا الموضوع التفصيلي في البحث بأربعة أقسام منفصلة، توضح آليات الإصلاح والتأهيل في كل من العراق ومصر، مع إبراز نقاط القوة والتحديات والفرص المتاحة لتحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي.

1- **الإرشاد الديني:** يُعد التوجيه والوعظ الديني من أهم وسائل إصلاح المجرم وتأهيله، إذ يُشجع الدين المجرم على التخلي عن السلوك المعيب والعودة إلى السلوك الحسن الذي تدعو إليه الشرائع السماوية. يُعد الإرشاد الديني أمراً بالغ الأهمية لإصلاح السجناء، وهو بلا شك من أهم مكونات عملية الإصلاح والتأهيل، لما للدين من تأثير كبير على سلوك السجناء، وهو أيضًا من أهم مكونات هذه العملية، إذ يُغرس في النزيل المفاهيم ويعزز الإيمان بالله، والذي ينعكس في جميع تصرفاته وسلوكياته. إذن، لا حدود للتغيير الذي تُحدثه ثورة الدين في عقولهم وعواطفهم إضافةً إلى ذلك، فإن أسباب الجريمة والانحراف الفكري والمادي ليست أعظم من فقدان الصلة بالله؛ ففقد الصلة بالله هو السبب الرئيسي لكل سلوك إجرامي أو عدواني. لذا، ينبغي على المؤسسات الإصلاحية التركيز على هذه القضية بالاستعانة بالشخصيات الدينية لتطبيق برامج التثقيف الديني[٨،ص:٤٢]، وغرس الأخلاق والسلوك الحسن في نفوس السجناء، واستئصال بذور الأخلاق الفاسدة والرذائل والأخطاء من قلوبهم. إن فقدان الإيمان بالله هو سبب كل سلوك إجرامي أو عنيف.

2- **التعليم وإعادة التأهيل:** يُعد التعليم من أكثر أساليب إعادة التأهيل الجنائي شيوعًا، وهو يركز على استعادة حقوق المجرمين، وله تأثير كبير على نظام العدالة الجنائية الحديث، وليس التركيز على تعليم السجناء مفهوماً جديداً. يمكن إرجاع بداياته إلى المؤسسات الدينية التي ركزت على تعليم السجناء القراءة والكتابة لقراءة الكتاب المقدس والنصوص الدينية الأخرى تمهيداً للندم والتكفير عن جرائمهم. وقد تبنت هذه الفكرة لاحقًا السجون المدنية، إلا أنها ترتكز في تعليمها على أنه شكل من أشكال العقاب يُسهّل إعادة تأهيل المجرم وتحوله. وللمكتبات والبرامج التعليمية للسجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل دورٌ هام في نظام العدالة الجنائية الحديث. ولتجنب ترك السجناء لشأنهم في المؤسسات دون إشراف أو توجيه، يجب توسيع المكتبات والبرامج التعليمية وتزويد المراكز بالموارد اللازمة. لذا، يُسمح للسجناء بإحضار الكتب والصحف والمجلات التي يُسمح بتداولها في أوقات فراغهم. مفهوم التعليم أوسع من مجرد التعليم، ويشمل أنشطة متعددة، منها نشر الصحف، وتنفيذ الأنشطة الثقافية، وإنشاء مكتبة متخصصة في مناطق الإصلاح بهدف الإصلاح والتأهيل. ويتم ذلك بحفظ الكتب التعليمية التي تُفيد في تعليم السجناء والزائرين، وتوسيع مداركهم وتوجيههم، وتخصيص وقت فراغ لهم بأنشطة تكاد تكون مُقيدة لجميع مواهبهم.

تنص القاعدة ٧٨من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مصر على توفير الأنشطة الترفيهية والثقافية في جميع المؤسسات، والحفاظ على الصحة النفسية والبدنية للسجناء. كما تنص القاعدة على تخصيص مكتبة لكل مؤسسة عقابية، تُخصص لمطالعة جميع فئات السجناء، وتحتوي على عدد كافٍ من الكتب الترفيهية والثقافية، وتشجيعهم على استخدامها وتضم مرافق مركزي الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون وبدر مكتبةً واسعةً تضم مجموعةً متنوعةً من الكتب والمنشورات العامة. ومن المعلوم جلياً أن القراءة أساسيةٌ لتحقيق العديد من أهداف الإصلاح والتأهيل، وأن آثارها الإيجابية عليهم كبيرة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

3- **العمل:** يُمكّنهم تأهيلهم من العودة إلى المجتمع مواطنين صالحين ويكتسب هذا العمل أهميةً بالغةً داخل السجن، لما يُقدمه من فوائد للمجرم، ولإدارة العدالة، وللدولة، كما يلي:

ويُعد العمل أحد أكثر الوسائل فعالية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم، إذ يسهم في تطوير مهاراتهم وقدراتهم النفسية والاجتماعية، ويعزز اندماجهم لاحقًا في المجتمع. ويمكن تلخيص فوائد العمل داخل السجون في ثلاثة مستويات رئيسة:

أولًا: الفوائد الشخصية للسجناء: استغلال الوقت بشكل مفيد داخل السجن، بما يقلل من الشعور بالفراغ والملل ودعم الصحة النفسية للسجناء، إذ يساعدهم على التغلب على شعور فقدان الحرية والانغلاق، بالانخراط في أعمال منظمة واكتساب مهارات فنية ومهنية تعزز فرصهم في العمل بعد الإفراج عنهم والتفاعل مع زملائهم داخل السجن، ما يُتيح تجربة حياة أكثر قربًا من الحياة الاجتماعية الخارجية وتوفير دخل مادي يمكن للسجين استخدامه داخل السجن أو بعد الإفراج، بما يسهم في دعم أسرته أو الاستفادة منه في مشاريعه المستقبلية[٩،ص:٧٢].

ثانيًا: الفوائد على الإدارة الجنائية: يُسهم العمل في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، بإعادة تأهيل السجناء وتحسين سلوكهم ويسهّل توجيه طاقات السجناء نحو السلوك السليم، وتنظيم تصرفاتهم داخل المؤسسة العقابية، بما يقلل من المشكلات السلوكية ويعزز الأمن والنظام

ثالثًا: الفوائد العائدة على المجتمع: يساهم العمل داخل السجون في تعزيز الإنتاج الوطني باستغلال طاقات السجناء في إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يُؤثر إيجابًا على الناتج القومي ويُستغل الموارد البشرية المتاحة في السجون بدلًا من ضياعها نتيجة الانعزال عن المجتمع، بما يعود بالنفع الاقتصادي والاجتماعي على المجتمع كله، وبذلك، يظهر أن العمل داخل السجون لا يقتصر أثره على النشاط الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل إصلاح السلوك وتعزيز المهارات وتأهيل السجناء نفسيًا واجتماعيًا ومهنيًا، بما يتوافق مع أهداف التشريع العراقي وقواعد حقوق الإنسان الدولية.

الفرع الثاني: مقارنة بين القانونين العراقي والمصري حول مراكز التأهيل والإصلاح للسجون

يُظهر التباين بين القانونين العراقي والمصري المتعلقين بإعادة التأهيل والإصلاح في السجون فلسفةً مشتركةً تحكم الفلسفة العامة للعدالة الجنائية في كلا البلدين. وقد شهدنا تحولاً ملحوظاً من مفهوم الحرمان من الحرية إلى نهج أكثر تركيزاً يُعنى بإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للسجناء وإعادة دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويتجلى ذلك في أحكام القانون العراقي لإصلاح السجناء والمحتجزين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، الذي يُعزز نهجاً إصلاحياً حديثاً يُركز على حقوق السجناء في التعليم والتدريب والرعاية الصحية والحماية من الإيذاء. ويتضمن التشريع طلباتٍ للتنسيق بين الجهات المعنية لتوفير برنامج تأهيل شامل من ناحية أخرى، يُستمد نظام القانون الجنائي المصري من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، مع التعديلات اللاحقة. ويصف هذا التشريع السجون بأنها مؤسساتٌ تهدف إلى إصلاح المجرمين، ويتضمن مبادراتٍ تهدف إلى تقديم المساعدة الاجتماعية والثقافية للسجناء. أطلقت مصر برامج مكثفة لمحو الأمية والتعليم والتدريب المهني في سجونها، وشهدت مبادرات لإنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل من شأنها الحد من التفاوتات الجوهرية في الخدمات بالمقارنة مع القوانين المحلية لهذه المعايير الدولية[١٠،ص:٥٥] ، تظل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) أهم قاعدة دولية للمقارنة في معاملة السجناء. تحدد هذه اللوائح المتطلبات المتعلقة بإيواء السجناء، وصحتهم، وتعليمهم، وتوظيفهم، والفصل بين الطبقات، ومنع التعذيب ومعاملة السجناء. ونتيجة لذلك، ينبغي لأي تحليل موضوعي لوضع السجون في العراق ومصر أن يأخذ في الاعتبار التشريعات والممارسات في هذين البلدين فيما يتعلق بهذه المعايير ومن الناحية العملية، أشارت تقارير الأمم المتحدة ومكاتبها الخاصة في العراق إلى وجود تباينات كبيرة بين الوثيقة القانونية والوضع على أرض الواقع. تشمل هذه الثغرات حالات معاملة لاإنسانية، وشكاوى متكررة من التعذيب، واعتقالات غير دستورية، وكلها تؤثر سلباً على برامج الرعاية الصحية وإعادة التأهيل. لذلك، لا يكون النصّ الكفؤ فعّالاً إلا بتوافر العناصر اللازمة للتنفيذ، كالتمويل والبنية التحتية والموظفين المؤهلين والإدارة الفعّالة. وبالمثل، تُظهر وثائق حقوق الإنسان الدولية والمحلية المتعلقة بمصر اختلافاً في جودة الخدمات بين السجون الحديثة والمؤسسات التقليدية ذات الظروف القاسية. فبينما وثّقت مصر بعض التقدم المؤسسي في تنظيم التعليم والتدريب والإشراف الطبي، لا تزال هناك انتقاداتٌ بشأن الطبيعة التعسفية للاحتجاز وعدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بهذه العملية. ونتيجةً لذلك، لا يزال تحديث التشريعات، ومراقبة التنفيذ، والشفافية المؤسسية أموراً مهمةً للحفاظ على إطار الإصلاح يمتلك العراق نظاماً قانونياً حديثاً ذا توجه إصلاحي كبير، إلا أنه يواجه تحدياً كبيراً في التنفيذ يتطلب اهتماماً فورياً بمشكلة الاكتظاظ وقضايا أخرى. في المقابل، تمتلك مصر إطاراً تنفيذياً أكثر مؤسسيةً، مُنظّماً في جوانب مُعيّنة، ولكنه لا يزال بحاجة إلى التحديث وزيادة الشفافية لمعالجة القضايا الأساسية المُرتبطة بالحقوق. وسيفيد البلدان من تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وتفعيل المكونات القضائية وحقوق الإنسان لتعزيز كفاءة إعادة التأهيل والحد من معدل تكرار الجريمة. يُظهر التباين بين القانونين العراقي والمصري المتعلقين بإعادة التأهيل والإصلاح في السجون تشابهًا كبيرًا في الفلسفة العامة للعدالة الجنائية في البلدين[١١،ص:٩٢]. فكلاهما يتجه نحو نموذج عقابي أكثر تعقيداً، يشمل دوراً أكبر للجوانب النفسية والاجتماعية في إعادة تأهيل السجناء بعد إطلاق سراحهم. ومع ذلك، تُظهر المناهج التشريعية والعملية في العراق ومصر اختلافات جوهرية في تفاصيل اللوائح القانونية والأساليب التي تتبعها المؤسسات المُخصصة لإعادة التأهيل لتنفيذ برامج العقاب. وفي العراق، طرأ تغيير جوهري على النظام التشريعي مع صدور القانون رقم١٤ لسنة٢٠١٨ بشأن إصلاح السجناء والمحتجزين. أعاد هذا التشريع تعريف غرض السجون كمؤسسات متخصصة مُخصصة للواجبات الإصلاحية، وأقرّ صراحةً بالفوائد التعليمية والمهنية والصحية والنفسية والاجتماعية للسجناء. يتماشى هذا التشريع الحديث نسبيًا مع التوجهات الدولية[١٢،ص:٣١]، ويتضمن قواعد رسمية تضمن حقوق الإنسان، وتحظر التعذيب، وتُعيد التأكيد على الالتزامات الدولية للبلاد يمنح القانون السجناء الحق في مواصلة تعليمهم على أي مستوى، ويوفر منصة للتعاون مع وزارات التعليم والصحة والعمل لتهيئة بيئة تأهيلية شاملة. ويركز على أهمية التدريب المهني في السجون بورش عمل رسمية تُزود السجناء بمهارات تتناسب مع سوق العمل، إلى جانب التركيز على الرعاية النفسية والاجتماعية، بما في ذلك برامج الدعم النفسي والاستشارات. وفي مصر، تُستمد اللوائح القانونية المتعلقة بالسجون بشكل أساسي من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والتحديثات اللاحقة. يُعد هذا التشريع حديثًا نسبيًا، ولكنه خضع لعدة تحديثات زادت من قيمته التأهيلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية في السجون. ويتسم التطبيق العملي للقانون في مصر بطابع

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مؤسسي أكثر، حيث تُشرف مصلحة السجون على مجموعة متنوعة من البرامج التعليمية، بما فيه محو الأمية، والتعليم الثانوي والجامعي، والتدريب المهني في الزراعة والصناعة. يتميز النظام المصري أيضاً بنظام طبي رسمي داخل السجون، على الرغم من أن وثائق حقوق الإنسان أشارت إلى اختلاف جودة الخدمات المقدمة بين السجون. وقد دعت الحكومة المصرية مؤخراً إلى إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل حديثة مصممة وفقًا للمعايير الدولية من حيث الحجم والإدارة والخدمات بالمقارنة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصةً قواعد نيلسون مانديلا، التي تُعد الدليل الأهم لمعاملة السجناء، يتضح أن العراق يمتلك إطاراً قانونياً حديثًا يتماشى في المقام الأول مع الاتفاقيات الدولية[١٣،ص:٨٥] ومع ذلك، فإنه يطرح تحديات كبيرة من حيث التطبيق نظراً للظروف الاستثنائية المرتبطة بالأمن والتمويل والبنية التحتية والاكتظاظ في السجون. تُبرز هذه الصعوبات الفجوة بين القانون والممارسة، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والدعم النفسي والتدريب. مع ذلك، يُعد القانون العراقي من أهم القوانين العربية التي وضعت نهجًا إصلاحيًا شاملًا يركز على إعادة تأهيل السجناء بدلاً من معاقبتهم فقط بالنسبة لمصر، ورغم حداثة قوانينها مقارنةً بالقانون العراقي، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين داخل السجون المصرية يُظهر درجةً أعلى من التنظيم والاتساق. ويعود ذلك إلى توافر الموارد الإدارية والمالية بشكل أكبر، بالإضافة إلى بنية مؤسسية أكثر تطوراً داخل نظام العدالة الجنائية، مما يُسهّل تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية وتوظيفية شاملة. وأنشأت مصر مؤخراً مراكز إصلاح وتأهيل كبيرة وحديثة تُضاهي المعايير الدولية من حيث البنية التحتية والخدمات. وأدى ذلك إلى تطبيق إصلاحات أوسع نطاقًا، على الرغم من أن المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بظروف السجون التقليدية لم تكن بلا مسوغ تماماً. لذلك، يُمكن القول: إن العراق يتمتع بنظام قانوني تقدمي، إلا أنه يواجه صعوبات في تهيئة بيئة مثالية لتطبيقه. في المقابل، تمتلك مصر آلية تنفيذ أكثر شمولًا قادرة على تنفيذ الإصلاحات، لكنها تحتاج إلى تحديث تشريعي شامل لمواكبة التطور الحديث لحقوق الإنسان وضمان حماية أكبر للسجناء. ويميل كلا البلدين بشكل عام إلى تعزيز مفهوم الإصلاح وإعادة الإدماج. مع أن مدى تحقيق ذلك يختلف بين ما هو مكتوب وما هو مطبق. مع مراعاة المعايير الدولية، يتعين على البلدين الحفاظ على تطور مستمر يعزز حماية حقوق الإنسان وتوفير إصلاحات شاملة، وتعزيز الرقابة القضائية وحقوق الإنسان على السجون، بما يضمن توازنًا متناسبًا بين سلامة السجناء وحقوقهم(*).

الخاتمة

يُظهر النظامان التزاماً واضحًا بمبدأ أن تكون السجون مؤسسات إصلاحية، لا مجرد أماكن للعقاب. وتُبرز المقارنة أن اتباع نهج إصلاحي شامل، يدمج الرعاية الصحية والتعليم والتدريب والتوظيف، أمر أساسي لنجاح برامج إعادة الإدماج الاجتماعي. لذا، توصي الدراسة بمزيد من تنسيق السياسات، وتوفير الموارد اللازمة، وتعزيز الرقابة المؤسسية لضمان التوافق الفعال مع المعايير الدولية وتقليل التباينات بين التشريعات والتطبيق

(*) شريف عبد الله تجيب ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابي ورقة عمل مقدمة لندوة دور وزارة الداخلية في إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي نظمها مركز بحوث الشرطة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العملي في البلدين. وأسفرت دراسة وتحليل مقارن، تناولت مدى توافق التشريعات الجنائية العراقية والمصرية مع المعايير الدولية لإعادة التأهيل والإصلاح، ولا سيما تلك المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عن عدد من النتائج البحثية التي تعكس واقع الأطر القانونية والعملية في البلدين. وخلصت الدراسة إلى أن المشرعين العراقيين والمصريين قد تبنوا فلسفة عقابية حديثة على المستوى التشريعي، معترفين بمبادئ إعادة التأهيل والإصلاح كهدف أساسي للعقاب. ففي كلا النظامين، لم يعد يُنظر إلى السجن وسيلة لحرمان من الحرية فحسب، بل أداة قانونية تهدف إلى إصلاح السلوك الإجرامي وإعداد السجناء لإعادة دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويتجلى في النصوص القانونية التي تعترف بحقوق السجناء في التعليم والعمل والرعاية الصحية والتواصل مع العالم الخارجي، وهي حقوق تتوافق بشكل عام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كشفت الدراسة أيضاً عن تقارب القانونين الجنائيين العراقي والمصري في تبني مفهوم المعاملة الإنسانية للسجناء، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتأكيد ضرورة تصنيف السجناء بناءً على الجنس والعمر ونوع الجريمة والوضع القانوني. ويعكس هذا التقارب التأثير الواضح للمعايير الدولية على تنفيذ أحكام السجن، ويشير إلى وعي المشرعين بأهمية مواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية. في مصر، ورغم وجود إطار قانوني منظم نسبياً لبرامج الإصلاح والتأهيل في السجون، إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه تحديات تتعلق بكفاية البرامج التعليمية والتدريبية، وفعالية آليات مراقبة تنفيذ الأحكام، والتناقضات بين القانون والممارسة في بعض السجون. وفي بعض الحالات، يُركز الاهتمام على التدابير التأديبية والأمنية على حساب التأهيل. تشير النتائج إلى أن مستوى توافق القانون الجنائي في العراق ومصر مع المعايير الدولية جزئي ومحدود. وهذا يعيق تحقيق الهدف الأساسي للقانون الجنائي: الحد من العودة إلى الإجرام وضمان الأمن الاجتماعي المستدام. بسبب عوامل مشتركة، لا سيما الضغوط الاقتصادية، والظروف الأمنية، وضعف التنسيق بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية. باختصار، خلصت الدراسة إلى أن القانون الجنائي في العراق ومصر يُظهر اتجاهاً إيجابياً نحو تبني المعايير الدولية للتأهيل والإصلاح. مع ذلك، لا يزال تحقيق التكيف الحقيقي والفعال يعتمد على تطوير آليات التنفيذ، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية، وتوفير الموارد اللازمة، واعتماد سياسات عقابية شاملة توازن بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان. توفر هذه النتائج أساساً علمياً للدعوة إلى مراجعة مستمرة للتشريعات والممارسات العقابية لضمان أن تصبح السجون مؤسسات إصلاحية فعالة، لا مجرد أماكن للإعدام.

النتائج

1. يُقرّ النظامان بالحقوق الأساسية للسجناء، بما في ذلك الحق في المعاملة الإنسانية والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ويُركّزان على إعادة التأهيل التدريجي، حيث يتجاوز دور السجون مجرد تنفيذ الأحكام ليشمل إعادة دمج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم ويُدمجان برامج التعليم والتدريب المهني داخل السجون لتزويد السجناء بمهارات عملية تُعزز فرص نجاحهم بعد الإفراج عنهم ويُعطيان الأولوية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للصحة النفسية والاجتماعية للسجناء، بما في ذلك توفير الإرشاد والدعم النفسي، ورعاية النساء والأمهات في السجون.

2. يُوفّر القانون العراقي آليات مؤسسية أكثر تفصيلًا لمراقبة برامج إعادة التأهيل بعد الإفراج بلجان مراقبة متخصصة، بينما يُركّز القانون المصري بشكل أكبر على برامج الإصلاح داخل السجن نفسه، بالإرشاد الديني والاجتماعي، والأنشطة الثقافية والرياضية.
3. يُواجه النظامان تحديات تتعلق بمحدودية الموارد. ومع ذلك، خصّص العراق أموالًا مُحددة للدعم النفسي والاجتماعي، بينما يترك القانون المصري هذا الأمر لبرامج الإدارة الداخلية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
4. على الرغم من سعي العراق الرسمي لمواءمة تشريعاته مع المعايير الدولية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال محدودًا في بعض المؤسسات بسبب الاكتظاظ ونقص الموظفين. في المقابل، يعتمد النظام المصري بشكل أكبر على الأنشطة التعليمية والإرشادية بدلًا من التركيز الواضح على المعايير الدولية.
5. يُمثل النظام القانوني العراقي، وخاصةً قانون إصلاح السجناء والمحتجزين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، نقلةً نوعيةً نحو فلسفة إصلاحية حديثة تُعنى بالسجون بوصفها مؤسسات تأهيلية، لا مجرد عقابية.
6. ثمة فارقٌ كبير بين النصوص القانونية المتقدمة وتطبيقها العملي في السجون، لوجود إشكاليات هيكلية وإدارية ومالية تراكمت مع مرور الزمن.
7. تشير النتائج إلى أن العراق يمتلك إطاراً تشريعيًا يمكن البناء عليه، ولكنه يحتاج إلى سلطة تنفيذية أكبر وتوفير موارد مالية وكوادر مؤهلة لتنفيذ التغييرات. من الواضح أن غياب برامج فعّالة لإعادة الإدماج في المجتمع يُسهم في زيادة احتمالية العودة إلى الإجرام، مما يُقوّض هدف العدالة الجنائية التأهيلية.

المقترحات

1- نقترح على مجلس النواب العراقي تعزيز دور القضاء في مراقبة تنفيذ الأحكام في السجون، وفي النظر في الطعون المقدمة من النزلاء والمحتجزين، لا سيما من يخالفون القانون واللوائح الداخلية. وذلك على الرغم من الدور الهام والبارز الذي تضطلع به النيابة العامة في هذا الشأن، كما هو منصوص عليه في المادة (٩/٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

2- نقترح على مجلس النواب العراقي إضافة بند إلى القانون الجديد يؤكد على أهمية اللجنة الفنية في السجون ودورها في اختيار البرامج العلاجية والتأهيلية والاجتماعية المناسبة لكل نزيل ومحتجز الا وهو(قانون النزلاء والمودعين). ينبغي تصميم هذه البرامج بما يتناسب مع الاحتياجات الفردية للسجناء في نظام السجون، وأن تشمل الرعاية الجسدية والنفسية والعقلية اللازمة، والبرامج الثقافية المناسبة، والتدريب المهني، والعمل المصمم خصيصاً لقدراتهم واهتماماتهم واحتياجاتهم، والتمارين البدنية المصممة وفقًا لإمكانياتهم.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

3- نقترح أيضاً أن يتضمن قانون إصلاح السجناء والمحتجزين الحالي أحكاماً تفصيلية بشأن الرعاية اللاحقة التي ينبغي أن يتلقاها السجناء المفرج عنهم، على غرار أحكام الرعاية اللاحقة التي أقرها مجلس النواب العراقي للمجرمين الأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

4- نقترح أن يُعرّف مجلس النواب الرعاية اللاحقة بأنها تشمل الأنشطة العلمية والعملية التي تضطلع بها جهات عامة أو خاصة متخصصة ومتعاونة، بغض النظر عن وضعها الرسمي أو غير الرسمي، لتوفير الرعاية اللازمة للسجناء وأسرهم أثناء مدة سجنهم وقبل الإفراج عنهم، بهدف إعادة دمجهم تدريجياً في حياتهم الجديدة وفي المجتمع.

5- نقترح أن يمتنع مجلس النواب العراقي عن تكرار الأحكام المتعلقة (بالمخالفات، والجنح، والجنايات)، كالإرهاب، بموجب أحكام الفقرة (أ/ب) من المادة (٣٨) من قانون إصلاح السجناء والمحتجزين الحالي، حيث إن الفقرة (و) تشير بالفعل إلى أي جرائم أخرى يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. نقترح أن يكتفي مجلس النواب بالإشارة إلى الفقرة (و).

6- فرض جدول زمني على الحكومة المصرية لتنفيذ خطة محددة المدة لاستبدال السجون القديمة بمرافق حديثة تُحاكي هذا النموذج من الإصلاح والتأهيل، لما يُحققه إنشاء هذه المرافق من نتائج إيجابية في حفظ كرامة المجرم وضمان معاملته بمنهج تأهيلي يحفظ كرامته. ولا شك أن لهذه المراكز آثاراً إيجابية، أولها مساعدة القائمين على العدالة الجنائية على تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، وثانيها تشجيع المحكوم عليه على المشاركة فيها، وثالثها أن القيمة الاستثمارية لأراضي السجون تفوق تكلفة إنشاء هذه المراكز.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

[١] عقيدة أبو العلا، (١٩٩٧)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، دار النهضة العربية، القاهرة.

[٢] الجابري، إيمان محمد علي،(٢٠١٠) الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

[٣] السراج، عبود،(١٩٨٧)، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط١، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

[٤] المحمدي، عز الدين.(٢٠١٨). الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة. بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي: طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام بالتعاون مع جامعة الكوفة/كلية القانون، ٢٥–٢٦ نيسان ٢٠١٨.

[٥] جعفر،علي محمد،(١٩٨١)، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، كلية شرطة دبي، العدد ١١، يناير.

[٦] عبد الستار، فوزية،(١٩٨٥)مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،ط٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

[٧] نمور، محمد سعيد،(١٩٩٧)، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٦، أكتوبر.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٨] أرحومة، موسى مسعود،(٢٠٠٢) إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق،(٢) العدد (٤)، ديسمبر.

[٩] حسن، نورهان منير،(٢٠٠٩)، طرق الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، عمان.

[١٠] ساعاتي، سامية حسن،(١٩٨٣)، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.

[١١] الشاذلي، فتوح عبد الله،(٢٠٠٦)، اساسيات علم الاجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

[١٢] موسى، مصطفى محمد،(٢٠٠٨)، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر.

[١٣] دربالة، أحمد.(د.ت). أوجه الرعاية الاجتماعية للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في ضوء قيم حقوق الإنسان. مكان النشر: غير متوفر. جهة النشر: غير متوفرة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq